


Distr.: Limited
22 September 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة التاسعة عشرة
فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة اقتراحا بشأن الفصل السابع (إجراءات الاتفاقات الإطارية) من
القانون النموذجي المنقح، يشمل المواد من ٥٢ إلى ٥٧.
وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.



الفصل السابع - إجراءات الاتفاقات الإطارية

المادة ٥٢ - إرساء الاتفاق الإطاري المغلق^(١)

(١) تُرسي الجهة المشترية الاتفاق الإطاري المغلق:^(٢)

- (أ) بواسطة إجراءات مناقصة مفتوحة، وفقا لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا الفصل على استثناءات من تلك الأحكام؛ أو
- (ب) بواسطة طرائق اشتراء أخرى وفقا لأحكام الفصول الثاني والرابع والخامس من هذا القانون، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا الفصل على استثناءات من تلك الأحكام؛^(٣) أو
- (ج) علاوة على ذلك،^(٤) في حال إبرام الاتفاق الإطاري مع مورّد أو مقاول واحد فقط، بواسطة طريقة الاشتراء من مصدر واحد، حسب الشروط المبينة في المادة [٢٧ (٥)] من هذا القانون.

(٢) تسري أحكام هذا القانون التي تنظم محتويات وثائق التماس المشاركة في سياق طرائق الاشتراء المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و(ب) من هذه المادة على المعلومات التي توفّر للموردين أو المقاولين عندما تُلتبس لأول مرة مشاركتهم في إجراءات اتفاق إطاري مغلق،

- (١) سيبيّه نص الدليل المصاحب الدول المشترعة إلى ما تنطوي عليه الاتفاقات الإطارية من منافع ومخاطر فيما يتعلق بالتنافس، ومنها خطر إنشاء احتكارات أو أقلّيات محتكرة مركزة للغاية، من خلال استخدام الاتفاقات الإطارية في أسواق مركزة نسبيا، واستبعاد موردين محتملين من السوق.
- (٢) سيتضمن نص الدليل المصاحب إحالة مرجعية إلى تعريف الاتفاق الإطاري المغلق، الوارد في المادة ٢، الذي ينص بالتحديد على أنه في هذا النوع من الاتفاقات لا يجوز لأي مورّد أو مقاول لم يكن طرفا في الاتفاق الإطاري في البداية أن يصبح طرفا فيه في وقت لاحق.
- (٣) سيوضح نص الدليل المصاحب عدم وجود استثناءات من الأحكام الموضوعية المتعلقة باختيار طرائق الاشتراء الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون، وأن الاستثناءات تقتصر على المسائل الإجرائية الواردة في الفصلين الرابع والخامس منه.
- (٤) سيوضح نص الدليل المصاحب أن المقصود من كلمة "علاوة على ذلك" الواردة في هذا الحكم هو بيان أنه يمكن إرساء الاتفاق الإطاري المغلق على مورّد أو مقاول واحد فحسب بوسائل منها أيضا الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و(ب) من هذه المادة. وسيبيّن أيضا أنه يتعين على الجهة المشترية أن تسعى، بموجب المبدأ العام الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من هذا المشروع، إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليا عندما تختار طريقة الاشتراء. ومن ثم، فإن من المفهوم أنه عندما تتوفّر طريقة مناسبة بديلة للاشتراء من مصدر واحد، يجب على الجهة المشترية أن تختار طريقة الاشتراء البديلة التي ستضمن الحد الأقصى من التنافس في ظروف عملية الاشتراء المعنية.

مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.^(٥) وتُبين الجهة المشترية في تلك المرحلة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:

(أ) أن الاشتراء سينظم كإجراءات اتفاق إطاري، يفضي إلى إبرام اتفاق إطاري مغلق؛

(ب) ما إذا كان الاتفاق الإطاري سيُبرم مع مورّد أو مقاول واحد أو أكثر؛

(ج) إذا كان الاتفاق الإطاري سيُبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد، الحد الأدنى أو الأقصى لعدد المورّدين أو المقاولين الذي سيكونون أطرافاً فيه؛

(د) شكل الاتفاق الإطاري وأحكامه وشروطه وفقاً للمادة [٥٣] من هذا القانون.

(٣) تسري على إرساء الاتفاق الإطاري المغلق أحكام المادة [٢٠] من هذا القانون، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.^(٦)

المادة ٥٣ - الشروط المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة

(١)^(٧) يُبرم الاتفاق الإطاري المغلق كتابة، ويرد فيه ما يلي:

(أ) مدة الاتفاق الإطاري، التي لا يجوز أن تتجاوز [...] (تحدّد الدولة المشترية هنا مدة قصوى) [المدة القصوى المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالاشتراء]؛^(٨)

(5) سيفسّر نص الدليل المصاحب التغييرات اللازمة في سياق إجراءات الاتفاق الإطاري.

(6) الملاحظة السابقة نفسها.

(7) حُذفت الفقرة (١) من هذه المادة الواردة في الصيغ السابقة لأنها غير لازمة. وكان نصها كما يلي: "(١) يجوز إبرام الاتفاق الإطاري المغلق بين جهة مشترية واحدة أو أكثر وواحد أو أكثر من المورّدين أو المقاولين الذين اختيروا وفقاً للمعايير والإجراءات التي حُدّدت عندما التُمست لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاتفاق الإطاري."

(8) يجسّد النص الأول الوارد بين معقوفتين الفهم السائد لدى الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/690، الفقرة ٥٥ (ب)). وبالنظر إلى أن المدة القصوى ستختلف باختلاف أنواع الأشياء موضوع الاشتراء، فلعل الفريق العامل يود أن يعتبر أن لوائح الاشتراء، لا القانون، هي التي تحدّد المدة القصوى المناسبة فيما يخص كل مجموعة من الأشياء موضوع الاشتراء (ولذلك اقترح النص الثاني الوارد بين معقوفتين). فعلى سبيل المثال، وكما ذُكر في إطار الفريق العامل، فإن المدة القصوى للاتفاقات الإطارية المتعلقة بمشتريات من قبيل منتجات تكنولوجيا المعلومات، التي قد تتغير أسعارها بسرعة، ينبغي أن تحدّد بالأشهر لا بالسنوات.

- (ب) وصفٌ للشيء موضوع الاشتراء وسائر أحكام وشروط الاشتراء التي حُدِّدت عند إبرام الاتفاق الإطاري؛
- (ج) تقديرات أحكام وشروط الاشتراء التي لا يمكن تحديدها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري، بقدر ما تكون تلك الأحكام والشروط معروفة؛
- (د) ما إذا كان الاتفاق الإطاري المغلق الذي يبرم مع أكثر من موردٍ أو مقاول واحد سينطوي على تنافس في مرحلة ثانية من أجل إرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وإذا كان الأمر كذلك:
- ١٠١ بيان بالأحكام والشروط التي ستُحدَّد أو ستُنقَّح خلال التنافس في المرحلة الثانية؛
- ١٠٢ الإجراءات الخاصة بأي تنافس في المرحلة الثانية والتواتر المتوقع^(٩) لذلك التنافس، والموعد الأقصى المزمع لتقديم عروض المرحلة الثانية؛
- ١٠٣ ما إذا كان عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سيرسَى على أدنى العروض المقيَّمة سعرا أو على أكثر العروض فائدة^(١٠)؛
- ١٠٤ الإجراءات والمعايير التي ستُتبَّع أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها الوزن النسبي لتلك المعايير وكيفية تطبيقها، وفقا للمادتين [١٠ و ١١] من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف الأوزان النسبية لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعين أن يحدد الاتفاق الإطاري نطاق مدى الاختلاف المسموح به^(١١).
- (٢) يُبرم الاتفاق الإطاري المغلق مع أكثر من موردٍ أو مقاول واحد كاتفاق واحد بين جميع الأطراف إلا إذا:

(٩) عُدِّلت وفقا للفقرة ٥٥ (ج) من الوثيقة A/CN.9/690. وسيوضح نص الدليل المصاحب أن تواتر الدعوات الخاصة بالتنافس في المرحلة الثانية لا يمكن توقُّعه بسهولة، وأن هذه المعلومات ليست ملزمة للجهة المشترية.

(١٠) عُدِّلت وفقا للفقرة ٥٥ (د) من الوثيقة A/CN.9/690. وسيوضح نص الدليل المصاحب الأسباب التي دفعت اللجنة إلى الاستعاضة عن مصطلح "العطاء المقيَّم على أنه أدنى عطاء" المستخدم في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ بمصطلح "أكثر العروض فائدة".

(١١) سوف يتضمن نص الدليل المصاحب إحالات مرجعية إلى أحكام المادة ٥٧ التي تحظر إدخال أي تغيير جوهري على الاشتراء أثناء أعمال الاتفاق الإطاري.

- (أ) رأت الجهة المشترية أن من مصلحة أي من الطرفين أن يُبرم اتفاقا منفصلا مع كل من الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري؛
- (ب) أدرجت الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ إبرام اتفاقات منفصلة؛^(١٢)
- (ج) كان أي اختلاف في أحكام وشروط الاتفاقات المنفصلة الخاصة بعملية اشتراء معينة طفيفا ولا يتعلق إلا بالأحكام التي تسوغ إبرام الاتفاقات المنفصلة.
- (٣) يُدرج في الاتفاق الإطاري، إلى جانب المعلومات المحددة في المواضع الأخرى من هذه المادة، كل ما يلزم من معلومات لكي يتسنى إعمال الاتفاق الإطاري على نحو فعال، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق، والإشعارات الخاصة بعقود الاشتراء المقبلة المدرجة في إطاره، والمعلومات اللازمة للاتصال عند الانطباق.^(١٣)

المادة ٥٤ - إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح

- (١) تُنشئ الجهة المشترية اتفاقا إطاريا مفتوحا وتديره بالاتصال الحاسوبي المباشر.^(١٤)
- (٢) تلتزم الجهة المشترية المشاركة في الاتفاق الإطاري المفتوح بإصدار دعوة إلى الانضمام إلى ذلك الاتفاق وفقا للمادة [٢٩ مكررا] من هذا القانون.
- (٣) تُضمّن الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح المعلومات التالية:
- (أ) اسم وعنوان الجهة المشترية التي تنشئ الاتفاق الإطاري المفتوح وتديره، واسم وعنوان أي جهات مشترية أخرى سيكون لها الحق في إرساء عقود اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري؛^(١٥)

(12) احتُفظ بهذه الأحكام وفقا للفقرة ٥٥ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/690.

(13) عُدّلت وفقا للفقرة ٥٥ (و) من الوثيقة A/CN.9/690، وتمت مواءمتها مع الصيغة الماثلة الواردة في الفصل السادس من هذا المشروع (المادتان ٤٧ (١) و ٤٨ (١) (ب)). وستناول الدليل المسائل الناشئة عن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في إجراءات الاشتراء.

(14) استُعيض بمصطلح "بالاتصال الحاسوبي المباشر" عن عبارة "في شكل إلكتروني" المستخدمة في مشاريع الصيغ السابقة.

(15) احتُفظ بهذه الأحكام دون معقوفتين وفقا للفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/690. وسيوضح نص الدليل المصاحب أوجه الارتباط بين هذه الأحكام وتعريف الجهة المشترية، وسيوضح أيضا أهمية تحديد الجهة المشترية في بداية إجراءات الاشتراء باعتبار ذلك عنصرا من عناصر الشفافية في إطار القانون النموذجي،

(ب) أن عملية الاشتراء ستسير كإجراءات اتفاق إطارى تفضي إلى إبرام اتفاق إطارى مفتوح؛

(ج) أن الاتفاق المراد إبرامه هو اتفاق إطارى مفتوح؛

(د) لغة أو لغات الاتفاق الإطارى المفتوح،^(٦٦) وكل المعلومات المتعلقة بإعمال الاتفاق، بما فيها معلومات عن كيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الاشتراء المقبلة المدرجة في إطاره والمعلومات اللازمة للاتصال؛^(٦٧)

(هـ) الأحكام والشروط الخاصة بالموردين أو المقاولين الذين يُسمح لهم بالانضمام إلى الاتفاق الإطارى المفتوح، بما فيها:

١٠٠٠ إعلان بمقتضى المادة [٨] من هذا القانون؛

٢٠٠٠ في حال فرض أي قيد على عدد الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطارى المفتوح وفقا للفقرة (٧) من هذه المادة، العدد الأقصى للموردين أو المقاولين، والمعايير والإجراءات التي ستتبع في اختياره وفقا لهذا القانون؛

٣٠٠٠ التعليمات الخاصة بإعداد وتقديم العروض الاسترشادية اللازمة للانضمام إلى الاتفاق الإطارى المفتوح، بما في ذلك بيان العملة (العملات) واللغة (اللغات) المراد استخدامها،^(١٨) وكذلك المعايير والإجراءات التي ستتبع للتأكد من مؤهلات الموردين أو المقاولين وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لكي يثبتوا مؤهلاتهم وفقا للمادة [٩] من هذا القانون؛

كما سيبيّن أن الأحكام تتيح إمكانية وجود جهات متعددة يجوز لها استخدام الاتفاق الإطارى، وأنه ينبغي إطلاع الموردين على المعلومات اللازمة المتعلقة بالترتيبات الإدارية لإعمال الاتفاق الإطارى، وأنه ينبغي وصف الأطراف في الاتفاق الإطارى والجهات التي تستخدمه على النحو المناسب.

(16) سيشير نص الدليل المصاحب إلى أنه يجوز للجهة المشترية ألا تدرج هذه المعلومات في حالة الاشتراء المحلى إذا لم يكن ذلك ضروريا في الظروف المعنية. وسيشير الدليل أيضا إلى أن ذكر اللغة أو اللغات يظل مهما في بعض البلدان المتعددة اللغات.

(17) جرت مواءمة هذه العبارة مع العبارة المماثلة الواردة في الفقرة (٣) من المادة ٥٣.

(18) انظر الوثيقة A/CN.9/690، الفقرة ٢٢ (ب). وسيشير نص الدليل المصاحب إلى أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم إدراج هذه المعلومات في حالة الاشتراء المحلى إذا لم يكن ذلك ضروريا في الظروف المعنية.

- ٤٤ بيان صريح بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يطلبوا الانضمام إلى الاتفاق الإطاري في أي وقت أثناء فترة إعماله بتقديم عروض استرشادية، رهنا بأي عدد أقصى للموردين، إن وجد، وأي إعلان يُصدر بمقتضى المادة [٨] من هذا القانون؛
- (و) أحكام وشروط أخرى من الاتفاق الإطاري المفتوح، بما في ذلك كل المعلومات التي يلزم إيرادها في ذلك الاتفاق وفقا للمادة [٥٥] من هذا القانون؛
- (ز) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على الاشتراء المنظوي على معلومات سرية، والمكان الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين واللوائح؛
- (ح) اسم واحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمى الجهة المشترية المأذون لهم بالتخاطب مباشرة مع الموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم بشأن إجراءات الاشتراء ودون تدخل من وسيط وعنوان ذلك الموظف أو المستخدم ولقبه الوظيفي.
- (٤) يجوز للموردين والمقاولين أن يطلبوا الانضمام كطرف أو أطراف إلى الاتفاق الإطاري في أي وقت أثناء فترة إعماله بأن يقدموا إلى الجهة المشترية عروضاً استرشادية تفي بالشروط الواردة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري.
- (٥) تدرس الجهة المشترية جميع العروض الاسترشادية التي تتلقاها خلال فترة إعمال الاتفاق الإطاري في غضون مدة أقصاها ... يوم عمل (تحدّد الدولة التي تشترع القانون الفترة الزمنية القصوى)،^(١٩) وفقا للإجراءات المبينة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري.
- (٦) يُبرم الاتفاق الإطاري مع جميع الموردين أو المقاولين المؤهلين الذين قدّموا عروضاً إلا إذا رُفضت عروضهم للأسباب المحددة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري.
- (٧) يجوز للجهة المشترية أن تفرض حداً أقصى لعدد الأطراف في الاتفاق الإطاري المفتوح، على أن يكون هو الحدّ الأقصى الذي تفرضه القيود المتعلقة بالطاقة الاستيعابية لنظم اتصالاتها.^(٢٠) وتُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا

(19) سيّنه نص الدليل المصاحب في هذا السياق الدولة المشترية أيضاً إلى أن الفترة الزمنية القصيرة ينبغي أن تحدّد بعدد أيام العمل؛ أما في الحالات الأخرى، فيجوز أن تحدّد بعدد الأيام التقويمية (الوثيقة A/CN.9/690، الفقرة ٨٧).

(20) على غرار الأحكام المناظرة المنطبقة على المناقصات، استُعيض بعبارة "على أن يكون هو الحدّ الأقصى الذي تفرضه القيود المتعلقة بالطاقة الاستيعابية لنظم اتصالاتها" عن العبارة التالية التي كانت مستخدمة سابقاً "لأسباب تقنية أو لقيود أخرى متعلقة بطاقتها الاستيعابية".

القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويق فرض حد أقصى من هذا القبيل.^(٢١)

(٨) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ الموردّين أو المقاولين بما إذا كانوا قد أصبحوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري، وبأسباب رفض عروضهم الاسترشادية إن لم يصبحوا أطرافاً فيه.

المادة ٥٥ - الشروط المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المفتوحة

(١) ينص الاتفاق الإطاري المفتوح على التنافس في المرحلة الثانية من أجل إرساء عقد الاشتراء بمقتضى ذلك الاتفاق، ويتضمّن ما يلي:

(أ) مدة الاتفاق الإطاري؛

(ب) وصف الشيء موضوع الاشتراء وكل أحكام وشروط الاشتراء الأخرى المعروفة وقت إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح؛

(ج) أي أحكام وشروط يمكن تحسينها من خلال التنافس في المرحلة الثانية؛

(د) إجراءات التنافس في المرحلة الثانية وتواتره المتوقّع؛^(٢٢)

(هـ) ما إذا كان عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سيُرسى على أدنى العروض المقيّمة سعراً أو على أكثر العروض فائدة؛

(و) الإجراءات والمعايير التي ستطبّق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها الوزن النسبي لمعايير التقييم وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين [١٠ و ١١] من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف الأوزان النسبية لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعين أن يحدد الاتفاق الإطاري نطاق مدى الاختلاف المسموح به؛^(٢٣)

(٢) تُعيد الجهة المشترية، طوال مدة إعمال الاتفاق الإطاري المفتوح، ولمرة واحدة في السنة على الأقل، نشر الدعوة إلى الانضمام إلى ذلك الاتفاق، وتكفل، إلى جانب ذلك،

(21) احتُفظ بالجملة الأخيرة دون معقوفتين وفقاً للفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/690.

(22) عُدّلت وفقاً للفقرة ٥٥ (ج) من الوثيقة A/CN.9/690. وسيوضح نص الدليل المصاحب أن تواتر الدعوات للتنافس في المرحلة الثانية لا يمكن توقّعه بسهولة، وأن هذه المعلومات ليست ملزمة للجهة المشترية.

(23) سيتضمن نص الدليل المصاحب إحالات مرجعية إلى الحكم الوارد في المادة ٥٧ من هذا القانون، والذي يحظر إدخال أي تغيير جوهري في الاشتراء أثناء إعمال الاتفاق الإطاري.

الاطلاع المباشر والكامل وغير المقيّد على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه وعلى أي معلومات ضرورية أخرى ذات صلة بإعماله.^(٢٤)

المادة ٥٦ - المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

(١) يُرْسَى أي عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ووفقاً لأحكام هذه المادة.

(٢) لا يجوز إرساء أي عقد اشتراء بمقتضى اتفاق إطاري إلا على موردٍ أو مقاول كان طرفاً في ذلك الاتفاق.

(٣) تسري أحكام المادة [٢٠] من هذا القانون، باستثناء الفقرة (٢) منها،^(٢٥) على قبول العرض الفائز بمقتضى الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية.

(٤) أما في الاتفاق الإطاري المغلق الذي ينطوي على تنافس في المرحلة الثانية وفي الاتفاق الإطاري المفتوح، فتسري على إرساء عقد الاشتراء الإجراءات التالية:

(أ) تُصدر الجهة المشتريّة^(٢٦) دعوة كتابية إلى تقديم العروض تُوجّه في وقت واحد إلى كل واحد من الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري، أو تكتفي بإصدارها إلى أطراف الاتفاق الإطاري القادرين في ذلك الحين على تلبية احتياجات تلك الجهة المشتريّة فيما يتعلق بالشئ موضوع الاشتراء؛

(ب) تُضمّن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:

١- بياناً يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه القائمة التي ستُدرج في عقد الاشتراء المرتقب، مع تحديد الأحكام والشروط التي ستخضع للتنافس في المرحلة الثانية، وتقديم مزيد من التفاصيل عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء؛

(24) سيوضح نص الدليل المصاحب، بإدراج إحالة مرجعية إلى الفقرة (٣) (د) من المادة ٥٤ من هذا القانون، أن إعادة نشر المعلومات ذات الصلة والاحتفاظ بها يجب أن يجري في المكان الذي نُشرت فيه الدعوة الأصلية أو في الموضع (الموقع الشبكي أو أي عنوان إلكتروني آخر) المحدد في الدعوة الأصلية.

(25) سيوضح نص الدليل المصاحب أسباب عدم انطباق أحكام المادة ٢٠ المتعلقة بفترة التوقف على الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية.

(26) عُدّلت وفقاً للفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/690. ويبيّن تعريف الجهة المشتريّة أنها يمكن أن تشمل كيانات متعددة تستخدم الاتفاق الإطاري، وسيؤكد نص الدليل المصاحب على أهمية كفاءة إطلاع الموردّين على الترتيبات الإدارية الخاصة بإعمال الاتفاق الإطاري، كما أُشير إلى ذلك في الحاشية ذات الصلة أعلاه.

- ٢٠٠٠ بياناً يعيد تأكيد الإجراءات والمعايير المتعلقة بإرساء عقد الاشتراء المرتقب
(بما في ذلك وزنها النسبي وكيفية تطبيقها)؛
- ٢٠٠١ التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛
- ٢٠٠٢ كيفية تقديم العروض ومكانه وموعده الأقصى؛
- ٢٠٠٣ في حال السماح للموردين أو المقاولين بتقديم عروض بشأن جزء فقط من
الشيء موضوع الاشتراء، وصفاً للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عروض بشأنه أو
بشأنها؛
- ٢٠٠٤ الكيفية التي ينبغي أن يُصاغ بها سعر العرض ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان
ما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء نفسه،
مثل ما قد ينطبق من نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛
- ٢٠٠٥ إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين
واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على
الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، والموضع الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك
القوانين واللوائح؛
- ٢٠٠٦ اسم واحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمى الجهة المشترية المأذون لهم
بالتخاطب مباشرة مع الموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم بشأن
التنافس في المرحلة الثانية دون تدخل من وسيط، وعنوان ذلك الموظف أو المستخدم
ولقبه الوظيفي؛
- ٢٠٠٧^(٢٧) إشعاراً بما تنص عليه المادة [٦١] من هذا القانون من حق في التماس إعادة
النظر بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن فترة التوقف المنطبقة،
وفي حال عدم انطباق فترة من هذا القليل، بياناً بهذا المعنى والأسباب الداعية إلى ذلك؛
- ٢٠٠٨ ما سيلزم من متطلبات شكلية حال قبول العرض الفائز لكي يبدأ نفاذ عقد
الاشتراء، بما في ذلك، عند الانطباق، إبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة [٢٠]

(27) حُذفت الإشارة إلى أي التزامات يتعهد بها المورد أو المقاول خارج نطاق عقد الاشتراء، وذلك وفقاً لما
جاء في الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/690.

- من هذا القانون، [وموافقة سلطة عليا أو الحكومة، والمدة التي يُقدَّر أن يستغرقها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول]؛^(٢٨)
- ١١٠ ما تقرّره الجهة المشترية وفقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء من متطلبات أخرى تتعلق بإعداد العروض وتقديمها وبسائر جوانب التنافس في المرحلة الثانية؛
- (ج) تقيّم الجهة المشترية^(٢٩) جميع العروض التي تتلقاها وتحدّد العرض الفائز وفقا لمعايير التقييم والإجراءات المبينة في الدعوة إلى تقديم العروض؛
- (د) تقبل الجهة المشترية العرض الفائز وفقا للمادة [٢٠] من هذا القانون.

المادة ٥٧ - حظر أي تغيير جوهري أثناء إعمال الاتفاق الإطاري

لا يجوز أثناء إعمال الاتفاق الإطاري إدخال أي تغيير على وصف الشيء موضوع الاشتراء. ولا يجوز إدخال تغييرات على أحكام الاشتراء وشروطه الأخرى، بما في ذلك المعايير (ووزنها النسبي وكيفية تطبيقها) والإجراءات المنطبقة على إرساء عقد الاشتراء المرتقب إلا بالقدر المسموح به صراحة في الاتفاق الإطاري.^(٣٠)

[المواد ٥٨-٦٠ ليست مستخدمة]

(28) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى مناسبة الحكم الوارد بين معقوفتين في سياق إرساء عقود الاشتراء بمقتضى إجراءات الاتفاق الإطاري. ولعله يود أن يعتبر أن هذا الحكم لا ينطبق إلا في سياق إرساء الاتفاق الإطاري في حد ذاته وليس في سياق عقود الاشتراء المبرمة في إطاره (ولا سيما في إطار الاتفاقات الإطارية المفتوحة). وإذا ما تقرّر حذفه، سيوضح نص الدليل المصاحب بالتفصيل مسوّغات الخروج عن هذا الحكم، كما هو الحال فيما يتعلق بالأحكام المناظرة المنطبقة على المناقصات (الفقرة (١) (خ) من المادة ٤٧ من مشروع الصيغة الحالية).

(29) عُدّلت وفقا للفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/690. انظر الحاشية ذات الصلة أعلاه.

(30) سيوضح نص الدليل المصاحب أن العبارة "إلا بالقدر المسموح به صراحة" تهدف إلى كفالة إجراء أي من تلك التغييرات مع التقيّد بما هو محدّد في الاتفاق الإطاري من تقديرات أو متغيرات أو نطاق مسموح به للتغييرات. وسيشير الدليل أيضا إلى أن أي تغيير في معايير التأهيل أو استيفاء الشروط، من شأنه أن يفضي إلى تغيير الأطراف في الاتفاق الإطاري، سيكون مخالفا بالفعل للمادتين ٥٢ و ٥٤، اللتين تنصان على تحديد تلك المعايير في بداية إجراءات الاشتراء.